قضية عدد: 28990 رع انتخابي

تاريخ الحكم: 28 سبتمبر 2011

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المستأنف: رئيس الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات ، مقرّه بمكاتبه ،

من جهة،

والمستأنف ضدّه: رئيس قائمة حزب ، نائبه الأستاذ

الكائن مكتبه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذة نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28990/نزاع انتخابي بتاريخ 24 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في المادّة الانتخابية تحت عدد 18 بتاريخ 17 سبتمبر 2011 والقاضي ابتدائيا بقبول مطلب الطعن شكلا وفي الأصل بنقض قرار الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات والإذن بترسيم القائمة الطاعنة وتسليمها وصلا نهائيا في الغرض.

وبعد الإطلاع على الحكم الابتدائي المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف بوصفه رئيس قائمة حزب بدائرة تقدم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بطلب ترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي وتم تسليمه الوصل الوقتي غير أنّه وإلى غاية انقضاء الأجل القانوني لم يتم

قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى بالاستناد إلى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بمقولة أنّ المترشحة سناء الطريطر إطار في التجمع الدستوري الديمقراطي وتحملت مسؤوليات منذ أن كانت طالبة وهي عضو بمجلس الجامعة للحزب المنحل وناشطة سياسية بلجنة التنسيق وهو ما يمنعها من الترشّح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

وبعد الإطلاع على التقرير في الردّ المقدّم يوم جلسة المرافعة من الأستاذ نيابة عن المستأنف والرامي إلى إقرار الحكم الابتدائي وتسليم القائمة التي يترأسها منوّبه الوصل النهائي مع التنفيذ على المسودّة وذلك بالاستناد إلى عدم إدلاء الهيئة بما يفيد حضور كافة أعضائها لتمكين المحكمة من بسط رقابتها على صحّة القرار الصادر ضدّ منوّبه والقاضي برفض تسليم القائمة المترشّحة الوصل النهائي. وتمسّك بصفة احتياطية بتجرّد الوثيقة التي اعتمدتها الهيئة لإقصاء المعنية بالأمر من الترشّح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي ضرورة أنّها لا يمكن أن تقيم الدليل القاطع على صحّة انتمائها إلى حزب التجمع سابقا أو إلى أحد الجامعات الترابية والمهنية لهذا الحزب خاصة في ظلّ نفيها لذلك.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

27 سبتمبر 2011، وعلّلت استئنافها بأنّ المطعون ضدّها أثارت بمذكرتها الجوابية وبجلسة المفاوضة أسبابا جديدة لم تتضمنها عريضة الطعن، وحضر ممثل الهيئة المستأنفة وتمسّك بالتقارير الكتابية المقدّمة كما حضر الأستاذ نيابة عن المستأنف ضدّه وطلب إقرار الحكم الابتدائي.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 28 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث تطعن المستأنفة في الحكم الابتدائي الصادر في المادّة الانتخابية تحت عدد 18 بتاريخ 17 سبتمبر 2011 والقاضي بقبول مطلب الطعن شكلا وفي الأصل بنقض قرار الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات والإذن بترسيم القائمة الطاعنة وتسليمها وصلا نهائيا في الغرض.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 29 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 أنّ "يتمّ استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بها أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية".

وحيث تبيّن بالإطلاع على مظروفات الملفّ وخاصة محضر الإعلام بالحكم أنّ عدل التنفيذ الأستاذ تولّى إعلام الهيئة الفرعية للانتخابات بالحكم الابتدائي المذكور أعلاه بتاريخ 21 سبتمبر 2011 في حين أنّها لم تتولّ الطعن فيه بالاستئناف إلاّ بتاريخ 24 سبتمبر 2011 متجاوزة بذلك الأجل المحدّد قانونا.

وحيث يغدو الاستئناف الراهن، والحالة ما ذكر، معيبا من الناحية الشكلية واتجه بالتالي رفضه ضرورة أنّ احترام آجال القيام تعدّ من الإجراءات الأساسية التي تثيرها المحكمة تلقائيا لتعلقها بالنظام العام.

نص الحكم:

أولا: برفض الاستئناف شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافيّـــة الأولى برئـــاسة السيد حمادي الزريبي وعضـــويّة المستشارين السيّد سليم البريكي والسيّدة هالة الفراتي.

وتلي علنـــا بجلسة يوم 28 سبتمبر 2011 بحضور كاتب الجلسة السيد فوزي البدوي.

رئيس الدائرة	المستشارة المقرّرة
حمادي الزريبي	ألفة القيراس

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صلاح الدين البدوي